

# الفتاوى عبر الفضائيات

حسن محمد عبد الله المرزوقي<sup>١</sup>

حمزة عبد الكريم محمد حماد<sup>٢</sup>



## ABSTRACT

*This paper addresses the subject of fatwa via satellite channels, seeking to achieve a set of objectives; which are: analysis of the nature of fatwa via satellite channels, demonstration of fatwa via satellite channels positives, showing the negative effects of fatwa via satellite channels, and providing controls and proposed solutions. The study follows a descriptive analytical method and concludes that the fatwa is an answer to a religion-related question. Furthermore, fatwa programs via satellite channels appear mostly on two types; first, pre-recorded fatwa programs and second, live fatwa programs. The two researchers demonstrate the most prominent fatwa pros via satellite channels; including: clarifying the sharia law of what people face in their life, the dissemination of jurisprudence culture, as well as the dissemination of schools of fiqh culture and presenting other schools of fiqh views, and the convergence among schools of fiqh. The researchers point that negative effects of fatwa via satellite channels are: the dissemination*

---

<sup>١</sup> أستاذ أصول الفقه المشارك، قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

<sup>٢</sup> أستاذ الفقه وأصوله المساعد، زائر قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

*of anomalies and abandoned fiqh views, the weakening of doctrinal unity in communities, in addition to causing chaos and confusion among Muslims, the prevailing of spirit of trading for some channels, the proliferation of anomalies fatwa that need to be reviewed, and the failure to observe the conditions of each country and the circumstances of each community. The study concludes by presenting some controls and proposed solutions, including: avoiding capriciousness in fatwa, avoid tracking sharia permits, anomalies, and narrations that comes from outweighing one report over other, in addition to avoid leniency in fatwa. The researchers assert the need for a fatwa committee or an official center of fatwa in Muslim countries, choose the qualified for Issuing fatwa via satellite channels, and restricting fatwa to them; in addition to organizing fatwa through the development of multiple mechanisms, including allocating mufti to a kind of issues, the requirement of shura in general fatwa, and determine fatwa approach and controls, with the interest of increasing space of time allotted for live fatwa programs in satellite channels to be enough to answer the questions posed. Moreover, the good preparing of muftis, holding regular meetings for those who are in the position of Ifta to review and clarify what is emerging of scholar duties and religious scientific institutions in order to reduce prejudice in fatwa.*

*Keywords: Fatwa, satellite channels, effects.*

## الملخص

جاءت هذه الورقة لتتناول موضوع الفتاوى عبر الفضائيات، وتحدد مشكلة البحث من خلاله عنوانه، إذ تتمركز المشكلة في الفتاوى عبر الفضائيات ماهيتها، وإيجابياتها وسلبياتها، خروجاً بالحلول المقترحة، وفي ضوء هذه المشكلة فإن البحث يهدف إلى: تحليل ماهية الفتوى عبر الفضائيات، وبيان إيجابيات الفتاوى عبر الفضائيات، وعرض الآثار السلبية للفتوى عبر الفضائيات، خروجاً بطرح ضوابط وحلول مقترحة، وقد اتبعت الدراسة المنهج الوصفي الذي يصف الظاهرة كما هي في الواقع ثم تفكيك مفرداتها وتحليلها.

أما أبرز نتائج الدراسة، فقد توصلت إلى أن الفتوى هي الجواب عن مسألة دينية، لمن سأل عنها، أما الإفتاء عبر الفضائيات، فإن برامج الإفتاء عبر الفضائيات، تظهر في الغالب على نوعين: برامج الفتوى المسجلة مسبقاً، وبرامج الفتوى المباشرة. كما أن الباحثان وفقاً على أبرز إيجابيات الفتاوى عبر الفضائيات؛ ومنها: توضيح الحكم الشرعي فيما يواجهه الناس من واقعات، ونشر الثقافة الفقهية، إضافة إلى نشر الثقافة المذهبية وتعريف الناس بآراء المذاهب الأخرى، فضلاً عن التقريب بين المذاهب. أما الآثار السلبية للفتوى عبر الفضائيات، فقد توصل الباحثان إلى جملة منها: نشر الآراء الفقهية الشاذة والمهجورة، وإضعاف الوحدة المذهبية في المجتمعات، إضافة إلى إحداث بلبلة وحيرة بين المسلمين، وسيادة روح المتاجرة عند بعض القنوات، فضلاً عن انتشار فتاوى شاذة تحتاج إلى مراجعة، وكذلك عدم مراعاة أحوال كل بلد وظروف كل مجتمع. واختتمت الدراسة بعرض بعض الضوابط والحلول المقترحة، ومنها: تجنب اتباع الهوى في الفتوى، والابتعاد عن تتبع الرخص والأقوال الشاذة، والروايات المرجوحة، إضافة إلى تجنب التساهل في الفتوى، أما المقترحات، فقد ارتأى الباحثان ضرورة قيام لجنة الفتوى أو مركز الفتوى الرسمي في الدولة باختيار الأكفاء للإفتاء عبر الفضائيات، وحصص ذلك فيهم، إضافة إلى تنظيم الإفتاء وتقنيته، من خلال وضع آليات متعددة، منها تخصيص المفتي بنوع من المسائل، واشتراط الشورى في الفتوى الجماعية، وتحديد منهج الفتاوى، ووضع ضوابط الفتوى، مع الاهتمام بزيادة مساحة الزمن المخصص للفتاوى المباشرة في الفضائيات بالقدر الكافي للإجابة على الأسئلة المطروحة، فضلاً عن إعداد المفتين، وعمل اجتماعات دورية لمن يتقلد منصب الإفتاء للمراجعة وتوضيح ما يستجد، من مهمات العلماء، والمؤسسات العلمية الدينية للحد من الإخلال بالفتوى.

الكلمات المفتاحية: الفتاوى، الفضائيات، الآثار.

## المقدمة

إنَّ من أبرز مميزات هذا العصر انتشار القنوات الفضائية وكثافتها، وسرعة انتشارها، وقد أثر انتشار تلك القنوات في العالم الإسلامي تأثيراً واضحاً، ومن جملة البرامج المطروقة في الفضائيات، برامج الفتاوى، ومما لا شك فيه أن لبرامج الفتاوى الأثر الكبير في تبين الأحكام الشرعية للناس، والإجابة عن تساؤلاتهم وعمما يقع منهم في حياتهم اليومية، ومن جهة أخرى، فإن لبرامج الفتاوى جملة من الآثار السلبية، لذا جاءت هذه الورقة لتتناول موضوع الفتوى عبر الفضائيات، من خلال الإجابة على جملة أسئلة بحثية مفادها:

- ما ماهية الفتوى عبر الفضائيات؟
- ما إيجابيات الفتاوى عبر الفضائيات؟
- ما الآثار السلبية للفتوى عبر الفضائيات؟
- ما الضوابط والحلول المقترحة لتجنب الآثار السلبية؟

وقد اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليل، وسعت إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- تحليل ماهية الفتوى عبر الفضائيات.
- بيان إيجابيات الفتاوى عبر الفضائيات.
- عرض الآثار السلبية للفتوى عبر الفضائيات.
- طرح ضوابط وحلول مقترحة.

وفي ضوء ما سبق، فقد تكونت محتويات هذه الورقة من النقاط الآتية:

- أولاً: ماهية الفتوى عبر الفضائيات
- ثانياً: إيجابيات الفتاوى عبر الفضائيات
- ثالثاً: الآثار السلبية للفتاوى عبر الفضائيات

رابعاً: ضوابط وحلول مقترحة  
إضافة إلى مقدمة وخاتمة

## أولاً: ماهية الفتوى عبر الفضائيات

الفتوى لغة: مصدر الفعل (أفتى)، والفتيا مأخوذة من فتى وفتو، وهي بمعنى: الإبانة والإجابة، يقال: أفتاه في الأمر إذا أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاءً، وأفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه.<sup>٢</sup> وأصل (الفتوى) من الفتى، وهو الشاب القوي الحدث، فكأنه - أي المفتى - يقوي ما أبهم ببيانه وقوته العلمية.<sup>٣</sup> وقد وردت كلمة (الإفتاء) بتصاريح مختلفة في القرآن، تدور حول معنى الإبانة والتوضيح، ومنه قوله تعالى: «وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ»<sup>٤</sup>؛ أي: يبين لكم ما سألتكم عنه.<sup>٥</sup>

الفتوى اصطلاحاً: عرفت الفتوى بتعريفات كثيرة؛ منها: «إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة»<sup>٦</sup>، والإلزام في التعريف يشمل إلزام إتيان الفعل، وهو الواجب، وإلزام الترك، وهو الحرام، ويشمل الإباحة، ولكنه لم يشمل المستحب والمكروه. وذكر أن الفتوى هي (إخبار) عن الله عز وجل. وعرفت بأنها: «الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد عن دليل شرعي

<sup>٢</sup> ابن منظور، جمال الدين، محمد بن منظور. ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م. لسان العرب، ط ٣. ج ١٥. بيروت: دار صادر، ج ١٥، ص ١٤٧.

<sup>٣</sup> ابن فارس، أحمد بن فارس. ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م. معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط ١. ج ٦. بيروت: دار الفكر، ج ٤، ص ٤٧٤.

<sup>٤</sup> سورة النساء: آية (١٢٧).

<sup>٥</sup> القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد. ١٣٤٨هـ / ١٩٦٤م. تفسير القرطبي، ط ٢، ج ٢٠، القاهرة: دار الكتب المصرية، ج ٥، ص ٤٠٢.

<sup>٦</sup> القرافي، أبو العباس، أحمد بن إدريس. أنوار البروق في أنواء الفروق، د. ت، د. ط. ج ٤، بيروت: دار عالم الكتب، ج ٤، ص ٥٣.

لمن سأل عنه في أمر نازل،<sup>٨</sup> فقد اشترط صاحب هذا التعريف أن يكون المخبر بحكم الله مجتهداً، وهذا موقع خلاف بين الفقهاء، وكذلك أن يكون الاجتهاد قائماً على دليل، وهذا أيضاً لا يشترط.<sup>٩</sup>

ويمكن لنا أن نعرّف الفتوى بأنها: الجواب عن مسألة دينية، لمن سأل عنها. فلفظ (الجواب): يستلزم سؤال من المستفتي، سواء كان فرداً أو جماعة، أما لفظ (مسألة دينية): يشمل جميع الأحكام الشرعية العملية، والاعتقادية والأخلاقية، ولفظ (لمن سأل عنها): يخرج جواب مسألة لم يسأل عنها، فإنها لا تسمى فتوى، وإنما تسمى إرشاداً وتعليماً. أما الإفتاء عبر الفضائيات، فإن برامج الإفتاء عبر الفضائيات، تظهر في الغالب على نوعين: الأول: برامج الفتوى المسجلة: بحيث تستقبل الفتاوى من جمهور المتصلين بالقناة قبل بث الحلقة، ثم الأسئلة على المفتي، فيقوم بإعداد إجاباتها، ثم تعرض الحلقة عبر القناة بطرح الأسئلة المسجلة مسبقاً على المفتي؛ فيجيب عنها. ويمتاز هذا النوع بإعطاء المفتي وقتاً للبحث والمراجعة؛ مما يساعد في ضبط الفتوى والتأكد من صحتها، غير أنه يفتقر إلى التعامل المباشر مع المستفتي للحصول على تفاصيل أو ملابسات متعلقة بسؤاله. والثاني: برامج الفتوى المباشرة، فيلقى السؤال فيها مباشرة على الهواء على المفتي، ويجيب المفتي مباشرة في الحلقة ذاتها، وهذا النوع هو المفضل لدى القنوات الفضائية؛ لأنه الأكثر جذباً للمشاهدين وللمتصلين بالقناة، وهو المفضل لدى كثير من المشاهدين

<sup>٨</sup> الأشقر، محمد سليمان. ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م. الفتيا ومناهج الإفتاء، ط ١. ج ١. الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ص ١٣.

<sup>٩</sup> ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان. ١٤١٣هـ/١٩٩٢م. أدب الفتوى، وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه وكيفية الفتوى والاستفتاء، ط ١. ج ١. القاهرة: مكتبة الخانجي، ص ١٥٢.

لأنهم يتلقون الإجابة مباشرة على السؤال بدلاً من انتظار موعد بث الحلقة في النوع الأول، ومن جهة أخرى ففي هذا النوع يمكن للمفتي الاستفسار والاستيضاح من السائل حول سؤاله. ولهذه البرامج صورتان تقدم فيهما الأسئلة، الأولى: أن يستقبل مقدم البرنامج مجموعة من الأسئلة ويكتبها، وبعد إيقاف الاتصالات يعرضها على الشيخ واحداً تلو الآخر ليجيب عليها. والثانية: أن يستقبل المعد أو الشيخ نفسه كل سؤال على حدة، ويجيب عنه، ثم يستقبل الذي بعده وهكذا.<sup>١٠</sup>

### ثانياً: إيجابيات الفتاوى عبر الفضائيات

يؤدي الإفتاء دوراً حيوياً في الفقه الإسلامي لا سيما الاجتهاد، إذ إن النوازل والواقعات التي تصادف الناس في حياتهم تحتاج إلى حكم فقهي مما يترتب عليه الاجتهاد من قبل الفقيه للوصول إلى الحكم الفقهي في تلك النوازل، وبرامج الفتاوى عبر القنوات الفضائية مكنت الناس من التواصل مع الفقهاء بأيسر الطرق، ولا يخفى أن لبرامج الفتاوى عبر الفضائيات إيجابيات عدة؛ منها:

- توضيح الحكم الشرعي فيما يواجهه الناس من واقعات، وهذه هي وظيفة الفتوى، فغالباً ما يقصد المتصل بالبرنامج التلفزيوني معرفة الحكم الشرعي في المسألة التي يسأل عنها.

الانظر:

الفوزان، عبد العزيز بن فوزان. ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م. الإفتاء الفضائي، ورقة مقدمة للقاء العلمي الثالث المقام في كلية الشريعة بالرياض، ص ١٧-١٨.

البريك، سعد بن عبد الله. ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م. فتاوى الفضائيات- الضوابط والآثار، مؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ص ٣١-٣٢.

- نشر الثقافة الفقهية، فالمشاهد لبرنامج الفتوى وإن لم يكن صاحب سؤال، غير أنه يتعرف على أحكام مسائل شرعية من خلال الاستماع والمشاهدة للأسئلة والإجابات الفقهية.
- تعريف الناس بالفقهاء من مختلف بقاع الأرض، فقبل الفضائيات في الأغلب لم يكن يعرف الفقيه إلا أهل منطقته، أما في زمن الفضائيات، فأصبح كثير من الناس في مناطق عدة يعرفون الفقيه ويستفيدون من علمه.
- نشر الثقافة المذهبية وتعريف الناس بآراء المذاهب الأخرى، حيث إن غالب الناس بحكم إقامتهم وعدم ترحالهم لا يعرفون الكثير عن آراء المذاهب الأخرى، فمثلاً المسلم الذي يعيش في مجتمع يتمذهب بالمذهب الحنفي وليس في بلده بمذهب غيره كالمذهب المالكي، يستغرب إذا قام مصلي مالكي مثلاً بعدم وضع اليدين على الصدر في الصلاة، أما مع انتشار الفضائيات فيصبح الناس على دراية باختلاف المذاهب.
- التقريب بين المذاهب: يمكن أن تكون حلقات الإفتاء عبر القنوات الفضائية وسيلة فعالة من وسائل التقريب بين المذاهب المختلفة، إذا أحسن المفتون الاستفادة منها، بحيث يقبل كل مفت أن رأي المذهب هو اجتهاد يحتمل الصواب والخطأ.



## الفتاوى عبر الفضائيات

- إقامة الحجّة على الناس في كثير من المسائل الشرعية، لا سيّما في المسائل التي يسألون عنها، وانتشر التهاون بها في هذا الزمن، مثل حرمة الربا، والاستهانة بالصلاة والتلاعب بالميراث.<sup>١١</sup>
- وقد أظهرت نتائج دراسة الباحثة زينب حامد أن ٧٣٪ يرون أن الفتاوى الدينية تساهم بشكل دائم في تغيير سلوكيات الفرد المسلم للأفضل بينما يرى ٢٣٪ أن ذلك يحدث أحياناً، وأعلن ٦٢٪ عن إعتقادهم بأن برامج الفتاوى الدينية تستطيع دائماً تغيير اتجاهاتهم نحو قضايا معينة، بينما يرى ٢٩٪ أن ذلك يحدث أحياناً و ٨٥٪ لا يوافقون على الإطلاق.<sup>١٢</sup>

<sup>١١</sup>انظر:

أبو البصل، عبد الناصر موسى ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م. ضوابط الفتوى عبر الفضائيات، المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ص ١٣-١٤. السالك، الإفناء عبر القنوات الفضائية: الفوائد والمحاذير، منشورة في موقع المركز المغربي للدراسات الاستراتيجية

<http://www.cmesmr.org/index.php/34-58-14-25-11-2012-9/01-43-13-05-11-2012.html>

تاريخ الاستفادة من الموقع: ٣٠-٦-٢٠١٤م

<sup>١٢</sup>تقرير عن أطروحة (تأثير الاعتماد على الفتاوى الدينية المقدمة في الفضائيات العربية على معارف وسلوكيات الجمهور المصري)، للباحثة زينب حامد، أعد التقرير طارق إبراهيم، منشور في الأهرام اليومي، بتاريخ: ٣٠-يناير-٢٠١٣م

<http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=1169408&eid=1290>

تاريخ الاستفادة من الموقع: ٣٠-٦-٢٠١٤م

### ثالثاً: الآثار السلبية للفتاوى عبر الفضائيات

من خلال المتابعة لما كتب حول فتاوى الفضائيات، ومن خلال المتابعة الميدانية لبعض برامج الفتاوى، أمكن لنا الخروج بجملته من الآثار السلبية للفتاوى عبر الفضائيات؛ منها:

- نشر الآراء الفقهية الشاذة والمهجورة؛ نظراً لكثرة برامج الفتوى على الفضائيات، وتنوع وتعدد المفتين، وبعضهم مع الأسف يسعى للشهرة والنجومية فيختار الآراء الشاذة ويدعو لها ويفتي بها، ومن أمثلة ذلك الفتوى التي انتشرت حول جواز إرضاع الموظفة لزميلها الموظف؛ فتصبح أمه بالرضاعة، فيحرم عليه الزواج بها، وبذلك يجوز لهما البقاء في المكتب وحدهما.
- إضعاف الوحدة المذهبية في المجتمعات؛ فيغلب على المجتمعات المحلية في أي بلد من البلدان التمدد بذهب معين، فالسائل من بلد يغلب عليها المذهب المالكي مثلاً إن سأل مفتياً شافعيّاً، فستكون الإجابة وفق الفقه الشافعي ولعلها تكون مختلفة عما هو سائد في بلد السائل، مما يؤدي إلى خلخلة «الوحدة المذهبية». <sup>١٣</sup>
- إحداث بلبلة وحيرة بين المسلمين؛ بسبب التعارض بين الفتاوى في المسألة الواحدة؛ فتعدد إجابات المفتين في أكثر من قناة على مسألة واحدة؛ مما يؤدي إلى وقوع الناس في الحيرة والشك، ومن خلال الدراسة التحليلية التي قام بها مركز البحوث والدراسات الفقهية بموقع الفقه الإسلامي حول برامج الفتوى على القنوات الفضائية؛ نجد أن من أبرز الأسئلة الأكثر اضطراباً بين المفتين:

<sup>١٣</sup> أبو البصل، ضوابط الفتوى عبر الفضائيات، مرجع سابق، ص ١٥.

— التأمين: فقد اضطرت الإجابة على أسئلة التأمين على النحو الآتي:

- ما حكم التأمين الصحي؟ هناك خلاف في التأمين التجاري!! أما التأمين التعاوني هناك إجماع على جوازه. وفي نفس الحلقة: ما حكم تأمين الشركة على الموظف؟ جائز؛ لأنه باتفاق بين الطرفين، حتى ولو كان تجارياً.
- ما حكم الضمان الصحي؟ يجوز إذا كان من الحكومة أو الشركة.
- ما حكم أخذ التأمين على الأمتعة المؤمن عليها من الشركة؟ إذا كانت الشركة التي أمن فيها تعاونية تأخذ بالنظام الإسلامي يأخذه، أما إذا كانت أخرى فيسأل علماء بلده الذين يعلمون وضع هذه الشركات.

— الصور الفوتوغرافية:

- ما حكم الصور الفوتوغرافية؟ مباحة.
- ما حكم الصور الفوتوغرافية؟ إذا كانت الصور على السجاد أو خلافه وليست كاملة وتمتحن فلا بأس فيها، والصور الشمسية لا حرمة فيها والورع يبعدنا عن ذلك، أما الصور التي لها ظل ( التماثيل ) فهي المحرمة.

- ما حكم الصور الفوتوغرافية؟ إذا كانت هناك ضرورة فلا بأس، أما لم تكن لذلك ضرورة فلا.<sup>١٤</sup>

ومن جهة أخرى، أثبتت دراسة الباحثة زينب حامد أن غالبية العينة التي استخدمتها لدراستها الموسومة ب: تأثير الاعتماد على الفتاوى الدينية المقدمة فى الفضائيات العربية على معارف وسلوكيات الجمهور المصري، أكدت غالبية العينة أن ظاهرة كثرة الفتاوى الدينية وتضاربها تؤثر دائماً على سلوك الأفراد فى الأمور الحياتية بنسبة بلغت ٤٦,٩٪. وأنها أحياناً تؤثر على سلوكهم بنسبة ٣٥٪ بينما نسبة ١٨,١٪ تنكر تأثير تضاربها عليهم.<sup>١٥</sup>

أثمرت عملية تعدد الفتاوى واختلافها بتعدد القنوات الفضائية إلى انتشار فكرة «التخير» بين الفتاوى لعوام الناس من حيث المعرفة الفقهية، فالمستقبل لفتاوى عدة فى مسألة واحدة، سيختار منها ما سيميل إليه، دون ضوابط للاختيار، وقد نجد أن المفتي يقوم بتك الحرية للسائل ليختار الإجابة: ففي سؤال: قال لي أنت

<sup>١٤</sup> أجريت هذه الدراسة التحليلية على (١١) قناة، هي: (دليل، أنا، الناس، الرحمة، الرسالة، المجد، القرآن الكريم بالسعودية، القرآن الكريم بمصر، القدس، دريم ٢، الأقصى)، ولعدد حلقات: (٢٤٤) مفصلة، لثلاثة أشهر: محرم، صفر، ربيع أول، ١٤٣١هـ؛ منشور في موقع:

<http://www.iso-tec-demos.com/al-fikr/container.php?fun=nview&id=٧٦>

تاريخ الاستفادة من الموقع: ٣٠-٦-٢٠١٤م  
<sup>١٥</sup> تقرير عن أطروحة (تأثير الاعتماد على الفتاوى الدينية المقدمة فى الفضائيات العربية على معارف وسلوكيات الجمهور المصري)، للباحثة زينب حامد، أعد التقرير طارق إبراهيم، منشور في الأهرام اليومي، بتاريخ: ٣٠-يناير-٢٠١٣م

<http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=1169408&eid=1290>

تاريخ الاستفادة من الموقع: ٣٠-٦-٢٠١٤م

فعلت كذا، فقلت له عليّ الطلاق لم أفعل ذلك وكنت ناسياً، ثم تذكرت أنني فعلته، فما الحكم؟ كانت الإجابة: مذهب الأئمة الأربعة أن من قال الطلاق أن يفعل شيئاً ولم يفعله يقع الطلاق، وذهب بعض العلم أنه إذا أراد التهديد فقط فلا يقع الطلاق وهذا ما يفتى به في بعض البلدان، دون ذكر ما يرجحه المفتي<sup>١٦</sup>.

— أدت الفتوى الفضائية غير المنضبطة إلى وضع علماء الشرع والدعاة عموماً موضع (التندر والسخرية أحياناً) بسبب الفتاوى الصادرة عنهم، وأصبحت الفتاوى أحياناً حديث المجالس لا لإشاعة الحكم الشرعي بل لشغل الوقت وتناول العلماء والطعن فيهم<sup>١٧</sup>.

— قد يكون عامل الوقت عائقاً أمام المفتي، فكثير من الفتاوى تتم عبر الهواء مباشرة، وتكون مرتبطة بعامل الزمن، وهذا قد يؤثر على دقة وضوح المسألة في ذهن المفتي، وبالتالي صدور فتوى غير سليمة.

— سيادة روح المتاجرة عند بعض القنوات، حيث تقوم بعض القنوات الفضائية باختيار المفتي وفق مقاسات خاصة حيث تقوم الفضائية باختيار الضيف، بناء على ما رغبة المشاهدين، أو الذي يمكن أن يجذب المشاهدين للقناة، بصرف النظر عن مدى علم المفتي أو

---

<sup>١٦</sup> برامج الفتوى على القنوات الفضائية-نبض الفتوى، مركز البحوث والدراسات الفقهية بموقع الفقه الإسلامي، تقرير لثلاثة أشهر: محرم، صفر، ربيع أول، ١٤٣١هـ. منشور بتاريخ: ١٩ / جمادى الأولى / ١٤٣١هـ.

<http://www.iso-tec-demos.com/al-fikr/container.php?fun=nview&id=٧٦>

تاريخ الاستفادة من الموقع: ٣٠-٦-٢٠١٤م

<sup>١٧</sup> أبو البصل، ضوابط الفتوى عبر الفضائيات، مرجع سابق، ص ١٧.

تقواه، فالأساس الذي تعتمد عليه بعض القنوات هو مقدار ما تجنيه من مكاسب، فضلاً عن رغبة بعض المفتين من الحصول على نسبة وحصّة من المكاسب المادية.<sup>١٨</sup>

– افتقار الفتوى إلى بعض مقوماتها، والخلل المنهجي في الفتوى، ويتضح ذلك في عدد من الصور؛ منها:<sup>١٩</sup>

– افتقاد الجواب للتفصيل المؤثر في الحكم: ففي سؤال عن حكم النذر، كان الجواب: ولا يجب أن ينذر أحد، فالنذر مكروه. وفي سؤال: كيف تكون التوبة من المظالم المتعلقة بالخلق؟ كان الجواب: يجب أن تعاد المظالم إلى أصحابها، دون تطرق لتفصيل المظالم، أكانت مالية أو غير مالية.

– وجود فتاوى تحتاج إلى مراجعة: ففي فتوى عن امرأة كانت كثيرة الأحلاف ولا تعرف كم عددها ولم تكفر، كان الجواب: ليس عليها شيء، ومن ذلك أيضاً سؤال عن الفرق بين الواجب والسنة، وكانت الإجابة: الواجب فعله أفضل من السنة والمستحب!

– عدم بيان الحكم الشرعي في الإجابة: ففي سؤال: ما حكم الاستعاذة بالله من الشيطان قبل قراءة الآيات القرآنية؟ كان الجواب: إذا أردت أن تبدأ القرآن الكريم فتستعيد، أما إذا

---

<sup>١٨</sup> السالك، الإفتاء عبر القنوات الفضائية: الفوائد والمحاذير، منشورة في موقع المركز المغربي للدراسات الاستراتيجية

<http://www.cmesmr.org/index.php/34-58-14-25-11-2012-9/01-43-13-05-11-2012.html>

تاريخ الاستفادة من الموقع: ٣٠-٦-٢٠١٤م  
<sup>١٩</sup> برامج الفتوى على القنوات الفضائية-نبض الفتوى، مركز البحوث والدراسات الفقهية بموقع الفقه الإسلامي، مرجع سابق.

أردت أن تستأنف فتقول بسم الله الرحمن الرحيم، ولم يبين حكم الاستعاذة.

— افتقاد الإجابة إلى تدقيق و ترو: جاء في سؤال: هل يجوز طلب شفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم؟ وكان ملخص الجواب: لا يجوز التوسل إلا بالعمل الصالح للرجل الحي وليس للميت.

— إغفال أمور أساسية في الفتوى لا بد من ذكرها: ففي سؤال عن كفارة من جومعت وهي حائض، كان الجواب متعلقا بالمرأة ولم يأت في السؤال ذكر للرجل بالرغم من أنه في الغالب الأعم يكون هو السبب، فيقول الشيخ: «إذا كان أثناء خروج الدم فعليها دينار، أما بعد الجفاف وقبل الغسل فإنها يكفيها نصف دينار والدينار ما يعادل أربعة جرائم ذهب».

— افتقاد بعض الإجابات لمزيد توضيح يحتاجه السائل: ففي سؤال: ما هو الحكم الشرعي للطلقة الأولى، فكان الجواب: الطلقة تسمى طلقة رجعية.

— لجوء العامة من الناس إلى تتبع الرخص: حيث صاروا يقصدون من عرف بالتساهل في الفتوى بحجة طلب التيسير، فيسألونه عما ينزل بهم من نوازل فقهية، وهم لا يبحثون عن الوصول إلى الحق في المسألة، ومعرفة حكم الله فيها، وإنما يبحثون عن ذريعة لفعل ما يريدون فعله.

— عدم مراعاة أحوال كل بلد وظروف كل مجتمع: حيث إن المفتى في السعودية — مثلاً — يرد على استفسارات المستفتين المتصلين

من أقطار المغرب العربي، كما يقوم بعض الضيوف بالإفتاء في قضايا الأقليات المسلمة في الغرب، مع جهله التام بأوضاع تلك البلدان، وعدم معرفته بأوضاع هذه الجاليات وخصوصياتها، وما يوجهها من صعوبات في حياتها اليومية في ديار الغربية.<sup>٢٠</sup>

### رابعاً: ضوابط وحلول مقترحة

في ضوء ما عرضناه من سلبيات للفتوى، فإننا نخرج بضرورة وجود مجموعة ضوابط للفتوى عبر الفضائيات؛ منها:

الضابط الأول الضابط العام لجميع أنواع الفتوى وهو تجنب اتباع الهوى في الفتوى، والابتعاد عن تتبع الرخص والأقوال الشاذة، والروايات المرجوحة، ونؤيد ذلك بمجموعة من آراء أبرز أئمة الفتوى، قال القرافي: «وأما اتباع الهوى في الحكم أو الفتيا فحرام إجماعاً»،<sup>٢١</sup> قال ابن القيم: «فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ وَالْإِفْتَاءُ فِي دِينِ اللَّهِ بِالتَّشْهِي وَالتَّخْيِيرِ وَمُؤَافَقَةِ الْغَرَضِ فَيَطْلُبُ الْقَوْلَ الَّذِي يُؤَافِقُ غَرَضَهُ وَغَرَضَ مَنْ يُحَابِيهِ فَيَعْمَلُ بِهِ، وَيُفْتِي بِهِ، وَيَحْكُمُ بِهِ، وَيَحْكُمُ عَلَى عَدُوِّهِ وَيُفْتِيهِ بِضَدِّهِ، وَهَذَا مِنْ أَفْسَقِ الْفُسُوقِ وَأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.»<sup>٢٢</sup>

ونجد أن الشاطبي يقول: «تَتَّبِعُ الرَّخْصَ مَيْلٌ مَعَ أَهْوَاءِ النُّفُوسِ، وَالشَّرْعُ جَاءَ بِالنَّهْيِ عَنِ اتِّبَاعِ الْهَوَى؛ فَهَذَا مُضَادٌّ لِدَلَالَةِ الْأَصْلِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَمُضَادٌّ أَيْضاً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ

<sup>٢٠</sup> السالك، الإفتاء عبر القنوات الفضائية- الفوائد والمحاذير، مرجع سابق.

<sup>٢١</sup> القرافي، أبو العباس، أحمد بن إدريس. ١٤١٦هـ/١٩٩٥م. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، ط ٢. ج ٢. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ص ٩٢.

<sup>٢٢</sup> ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. ١٤١١هـ/١٩٩١م. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد إبراهيم، ط ١. ج ٤. بيروت: دار الكتب العلمية، ج ٤، ص ١٦٢.



وَالرَّسُولِ»<sup>٢٣</sup>، وَمَوْضِعُ الْخِلَافِ مَوْضِعُ تَنَازُعٍ؛ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُرَدَّ إِلَى أَهْوَاءِ  
النُّفُوسِ، وَإِنَّمَا يُرَدُّ إِلَى الشَّرِيعَةِ، وَهِيَ تَبِينُ الرَّاجِحِ مِنَ الْقَوْلَيْنِ فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُ  
لَا الْمُوَافِقَ لِلْغَرَضِ»،<sup>٢٤</sup> وَرَوَى ابْنُ سُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِسْحَاقَ  
الْقَاضِي يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى الْمُعْتَصِدِ، فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا نَظَرْتُ فِيهِ، وَكَانَ  
قَدْ جَمَعَ لَهُ الرُّخَصَ مِنْ زَلَلِ الْعُلَمَاءِ، وَمَا أَحْتَجُّ بِهِ كُلِّ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ، فَقُلْتُ  
لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مُصَنَّفُ هَذَا الْكِتَابِ زَنْدِيقٌ، فَقَالَ: أَلَمْ تَصَحَّ هَذِهِ  
الْأَحَادِيثُ؟ قُلْتُ: «الْأَحَادِيثُ عَلَى مَا رُوِيَتْ، وَلَكِنَّ مِنْ أَبَاحِ الْمُسْكَرِ  
لَمْ يُبَحَّ الْمُتَعَّةُ، وَمَنْ أَبَاحَ الْمُتَعَّةَ لَمْ يُبَحَّ الْغِنَاءُ وَالْمُسْكَرُ، وَمَا مِنْ عَالِمٍ إِلَّا  
وَلَهُ زَلَّةٌ، وَمَنْ جَمَعَ زَلَلِ الْعُلَمَاءِ ثُمَّ أَخَذَ بِهَا ذَهَبَ دِينُهُ»، فَأَمَرَ الْمُعْتَصِدُ  
فَأُحْرِقَ ذَلِكَ الْكِتَابُ.<sup>٢٥</sup>

وقال النووي: «ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على  
تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة والتمسك بالشبه طلباً للترخيص لمن يروم  
نفعه أو التغليظ على من يريد ضره»<sup>٢٦</sup>

وقال ابن الصلاح: «وقد يكون تساهله وانحلاله بأن تحمله  
الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو الكراهة، والتمسك بالشبه  
طلباً للترخيص» على من يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره،  
ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه، ونسأل الله تعالى العافية والعفو.»<sup>٢٧</sup>

<sup>٢٣</sup> سورة النساء، آية ٥٩.

<sup>٢٤</sup> الشاطبي، إبراهيم بن موسى. ١٤١٧هـ، /١٩٩٧م. الموافقات. تحقيق: مشهور آل  
سلمان، ط ١. ج ٧. الخبر: دار ابن عفان، ج ٥، ص ٩٩.

<sup>٢٥</sup> البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين. ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م. السنن الكبرى، تحقيق:  
محمد عطا، ط ٣. ج ٧. بيروت: دار الكتب العلمية، ج ١٠، ص ٣٥٦.

<sup>٢٦</sup> النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف. ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م. آداب الفتوى والمفتي  
والمستفتي، تحقيق: بسام الجابري، ط ١. ج ١. بيروت: دار الفكر، ج ١، ص ٣٨-٣٩.

<sup>٢٧</sup> ابن الصلاح، أدب المفتي، مرجع سابق، ص ١١١.

وقد أوصى مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم: ١٠٤ (١١/٧) لسنة ١٩٩٨م بالحذر من الفتاوى التي لا تستند إلى أصل شرعي ولا تعتمد على أدلة معتبرة شرعاً، وإنما تستند على مصلحة موهومة ملغاة شرعاً نابعة من الأهواء والتأثر بالظروف والأحوال والأعراف المخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة ومقاصدها.

الضابط الثاني: تجنب التساهل في الفتوى، فقد بين الفقهاء أن التساهل في الفتوى حرام شرعاً، ومن عُرف عنه التساهل بالفتوى حرم استفتاؤه، ومن صور التساهل التي بينها الإمام النووي: «فمن التساهل أن لا يثبت ويُسرِع بالفتوى قبل استيفاء حَقِّها من النَّظَر والفكر فإن تقدّمت مَعْرِفته بالمسؤول عَنْهُ فَلَا بَأْسَ بالمبادرة وَعَلَى هَذَا يَحْمِلُ مَا نَقَلَ عَنِ الْمَاضِينَ من مبادرة».<sup>٢٨</sup>

الضابط الثالث: عدم معرفة المفتي في بعض الأحيان بألفاظ وكلمات المستفتي لاختلاف اللهجة والأعراف بينهما، فيؤدي ذلك إلى عدم تصور المفتي للمسألة تصوراً صحيحاً؛ مما يفرز خطأ في الإجابة، وقد نبه غير واحد من العلماء على ضرورة معرفة معاني الألفاظ والأعراف والعادات،<sup>٢٩</sup> فإذا أشكل على المفتي كلام المستفتي نظراً لاختلاف اللهجات بين العرف، فيجب عليه أن يسأله إذا كات بعيداً عن وطنه؛ لأن اللهجات تختلف، فقد تجد كلمة واحدة مستعملة في الضدين، فتجدها عند أهل نجد بمعنى، وعند أهل العراق بمعنى آخر وفي الشام بمعنى ثالث.<sup>٣٠</sup>

قال ابن الصلاح: «لا يجوز له أن يفتي في الأيمان والأقارير، ونحو ذلك مما يتعلق بالألفاظ إلا إذا كان من أهل بلد الالفاظ بها، أو

<sup>٢٨</sup> النووي، آداب الفتوى، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٨-٣٩.

<sup>٢٩</sup> البريك، فتاوى الفضائيات، مرجع سابق، ص ٤٠.

<sup>٣٠</sup> ابن عثيمين، محمد بن صالح. ١٤٣١هـ/٢٠١٠م. شرح الأصول من علم الأصول، ط ٣. ج ١. الدمام: دار ابن الجوزي، ص ٦٤٥.

متنزلاً منزلتهم في الخبرة بمراداتهم من ألفاظهم وتعارفهم فيها، لأنه إذا لم يكن كذلك كثر خطؤه عليهم في ذلك كما شهدت به التجربة،<sup>٣١</sup> وقال النووي: «لَا يَجُوزُ أَنْ يُفْتِيَ فِي الْأَيْمَانِ وَالْإِقْرَارِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْأَلْفَافِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ بَلَدِ اللَّافِظِ أَوْ مُتَنَزِّلاً مِّنْزَلَهُمْ فِي الْخِبْرَةِ بِمُرَادِهِمْ مِنْ أَلْفَافِهِمْ وَعُرْفِهِمْ فِيهَا».<sup>٣٢</sup>

الضابط الرابع: عدم وقوف المفتي على حقيقة واقع بلد المستفتي وما يحدث فيها، فالأولى عدم الإفتاء في المسائل المتعلقة بأحداث واقعة في بعض البلاد، والمفتي ليس على دراية أو تصور بواقع تلك الأحداث،<sup>٣٣</sup> وقد أكد مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في دورته السابعة عشرة حول الإفتاء شروطه وآدابه قرار رقم: ١٥٣ (١٧/٢) عل أن من شروط المفتي المعرفة بأحوال الناس وأعرافهم، وأوضاع العصر ومستجداته، ومراعاة تغييرها فيما بني على العرف المعترف الذي لا يصادم النص، وأن من آداب المفتي أن يكون عارفاً بما حوله من أوضاع.

أما المقترحات، فإننا نقترح مجموعة أمور من شأنها التخفيف من الآثار السلبية؛ منها:

- قيام لجنة الفتوى أو مركز الفتوى الرسمي في الدولة باختيار الأكفاء للإفتاء عبر الفضائيات، وحصر ذلك فيهم.
- تنظيم الإفتاء وتقنينه، من خلال وضع آليات متعددة، منها تخصيص المفتي بنوع من المسائل، وتحديد منهج الفتاوى، ووضع ضوابط الفتوى.

<sup>٣١</sup> ابن الصلاح، أدب المفتي، مرجع سابق، ص ١١١.

<sup>٣٢</sup> النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف. د. ت. المجموع شرح المهذب، ط ١. ج ٢٠. بيروت: دار الفكر، ج ١، ص ٤٦.

<sup>٣٣</sup> البريك، فتاوى الفضائيات، مرجع سابق، ص ٤٣.

- اعتماد منهج الإفتاء الجماعي في برامج الإفتاء المباشرة عبر الفضائيات، بحيث يكون الفتوى من اختصاص لجنة تضم تخصصات مختلفة في الشريعة الإسلامية وفروع العلوم المعاصرة، بحيث يحال السؤال إلى صاحب الاختصاص، فإذا جهل أحد الضيوف الإجابة على سؤال علمه الآخر، وإن كان يحتاج إلى رأي المتخصص قدم له رأيه قبل فتواه.
- زيادة مساحة الزمن المخصص للفتاوى المباشرة في الفضائيات بالقدر الكافي للإجابة على الأسئلة المطروحة. <sup>٣٤</sup>
- ضرورة تقييد المفتي بضوابط، أهمها أن يكون المفتي من العلماء المتخصصين في علوم الشريعة وحائزاً على مستوى علمي يؤهلهم لأداء مهمة الإفتاء، بالإضافة إلى أهمية المعرفة الدقيقة للمذاهب الفقهية المختلفة في العالم الإسلامي، أو على الأقل المنطقة الموجه إليها البث.
- إعداد المفتين، وعمل اجتماعات دورية لمن يتقلد منصب الإفتاء للمراجعة وتوضيح ما يستجد، من مهمات العلماء، والمؤسسات العلمية الدينية للحد من الإخلال بالفتوى. <sup>٣٥</sup>

---

<sup>٣٤</sup> السالك، الإفتاء عبر القنوات الفضائية : الفوائد والمحاذير، منشورة في موقع المركز المغربي للدراسات الاستراتيجية

<http://www.cmesmr.org/index.php/34-58-14-25-11-2012-9/01-43-13-05-11-2012.html>

<sup>٣٥</sup> تقرير نشرته مجلة الأسبوع العربي

<http://www.islamarabi.com/sejut.php?ID=3978>

## الخاتمة

جاءت هذه الورقة لتتناول موضوع الفتاوى عبر الفضائيات، ساعية إلى تحقيق مجموعة أهداف هي: تحليل ماهية الفتوى عبر الفضائيات، وبيان إيجابيات الفتاوى عبر الفضائيات، وعرض الآثار السلبية للفتوى عبر الفضائيات، خروجاً بطرح ضوابط وحلول مقترحة.

وقد توصلت الدراسة إلى جملة نتائج؛ من أبرزها:

- إن الفتوى هي الجواب عن مسألة دينية، لمن سأل عنه. فلفظ (الجواب): يستلزم سؤال من المستفتي، سواء كان فرداً أو جماعة.
- من أبرز إيجابيات الفتاوى عبر الفضائيات توضيح الحكم الشرعي فيما يواجهه الناس من واقعات، ألة التي يسأل عنها، ونشر الثقافة الفقهية، إضافة إلى نشر الثقافة المذهبية وتعريف الناس بآراء المذاهب الأخرى، فضلاً عن التقريب بين المذاهب.
- من أبرز الآثار السلبية للفتوى عبر الفضائيات: نشر الآراء الفقهية الشاذة والمهجورة، وإضعاف الوحدة المذهبية في المجتمعات، إضافة إلى إحداث بلبلة وحيرة بين المسلمين، وسيادة روح المتاجرة عند بعض القنوات، فضلاً عن انتشار فتاوى شاذة تحتاج إلى مراجعة، وكذلك عدم مراعاة أحوال كل بلد وظروف كل مجتمع.
- من الحلول التي توصلت لها الدراسة لتخفيف الآثار السلبية: تجنب اتباع الهوى في الفتوى، والابتعاد عن تتبع الرخص والأقوال الشاذة، والروايات المرجوحة، إضافة إلى تجنب التساهل في الفتوى، أما المقترحات، فقد ارتأى الباحثان ضرورة قيام لجنة الفتوى أو مركز الفتوى الرسمي في الدولة باختيار الأكفاء للإفتاء

عبر الفضائيات، وحصر ذلك فيهم، إضافة إلى تنظيم الإفتاء وتقنيته، من خلال وضع آليات متعددة، منها تخصيص المفتي بنوع من المسائل، واشتراط الشورى في الفتوى الجماعية، وتحديد منهج الفتاوى، ووضع ضوابط الفتوى، مع الاهتمام بزيادة مساحة الزمن المخصص للفتاوى المباشرة في الفضائيات بالقدر الكافي للإجابة على الأسئلة المطروحة، فضلاً عن إعداد المفتين، وعمل اجتماعات دورية لمن يتقلد منصب الإفتاء للمراجعة وتوضيح ما يستجد، من مهمات العلماء، والمؤسسات العلمية الدينية للحد من الإخلال بالفتوى.

## المراجع

- الأشقر، محمد سليمان. ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م. الفتيا ومناهج الإفتاء، ط ١. ج ١. الكويت: مكتبة المنار الإسلامية.
- البريك، سعد بن عبد الله. ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م. مؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.
- أبو البصل، عبد الناصر موسى. ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م. ضوابط الفتوى عبر الفضائيات، المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.
- البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين. ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م. السنن الكبرى، تحقيق: محمد عطا، ط ٣. ج ٧. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م. الموافقات. تحقيق:

## الفتاوى عبر الفضائيات

- مشهور آل سلمان، ط ١. ج ٧. الخبر: دار ابن عفان.
- ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان. ١٤١٣هـ/١٩٩٢م. أدب الفتوى، وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه وكيفية الفتوى والاستفتاء، ط ١. ج ١. القاهرة: مكتبة الخانجي.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح. ١٤٣١هـ/٢٠١٠م. شرح الأصول من علم الأصول، ط ٣. ج ١. الدمام: دار ابن الجوزي.
- ابن فارس، أحمد بن فارس. ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م. معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط ١. ج ٦. بيروت: دار الفكر.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي. ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط ١. ج ٢. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- الفوزان، عبد العزيز بن فوزان. ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م. الإفتاء الفضائي، ورقة مقدمة للقاء العلمي الثالث المقام في كلية الشريعة بالرياض.
- القرافي، أبو العباس، أحمد بن إدريس. ١٤١٦هـ/١٩٩٥م. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، ط ٢. ج ٢. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.
- القرافي، أبو العباس، أحمد بن إدريس. د. ت. أنوار البروق في أنواء الفروق، د. ط. ج ٤، بيروت: دار عالم الكتب.
- القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد. ١٣٤٨هـ/١٩٦٤م. ، ط ٢، ج ٢٠، القاهرة: دار الكتب المصرية.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. ١٤١١هـ/١٩٩١م. إعلام الموقعين

عن رب العالمين، تحقيق: محمد إبراهيم، ط ١ . ج ٤ . بيروت: دار الكتب العلمية .

ابن منظور، جمال الدين، محمد بن منظور . ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م . لسان العرب، ط ٣ . ج ١٥ . بيروت: دار صادر .

النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف . ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م . آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: بسام الجابري، ط ١ . ج ١ . بيروت: دار الفكر .

النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف . د . ت . المجموع شرح المهذب، ط ١ . ج ٢٠ . بيروت: دار الفكر .

### المواقع الإلكترونية:

إبراهيم، طارق، تقرير عن أطروحة (تأثير الاعتماد على الفتاوى الدينية المقدمة في الفضائيات العربية على معارف وسلوكيات الجمهور المصري)، للباحثة زينب حامد، منشور في الأهرام اليومي، بتاريخ: ٣٠-يناير-٢٠١٣م

<http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=1169408&eid=12>

تاريخ الاستفادة: ٣٠-٦-٢٠١٤م

السالك، ديدي، الإفتاء عبر القنوات الفضائية: الفوائد والمحاذير، منشورة

في موقع  
-2012-9/01-43-13-05-11-http://www.cmesmr.org/index.php/2012-34.html-58-14-25-11

تاريخ الاستفادة: ٣٠-٦-٢٠١٤م



## الفتاوى عبر الفضائيات

المهدي، مصطفى، الفتوى الفضائية، منشور في موقع  
20976/#ixzz31m0EUAIID/http://www.alukah.net/sharia/0

تاريخ الاستفادة: ٣٠-٦-٢٠١٤ م  
مركز البحوث والدراسات الفقهية بموقع الفقه الإسلامي، برامج  
الفتوى على القنوات الفضائية-نبض الفتوى، تقرير لثلاثة أشهر:  
محرم، صفر، ربيع أول، ١٤٣١هـ. منشور بتاريخ: ١٩/جمادى  
الأولى/ ١٤٣١هـ.  
[http://www.iso-tec-demos.com/al-fikr/container.  
php?fun=nview&id=76](http://www.iso-tec-demos.com/al-fikr/container.php?fun=nview&id=76)

تاريخ الاستفادة: ٣٠-٦-٢٠١٤ م